

كتاب الرجعة

وهي: إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه، بغير عقد. إذا طلق حرٌّ من دخل أو خلا بها في نكاح صحيح أقل من ثلاث، أو عبداً واحدة بلا عوض، فله

شرح منصور

كتاب الرجعة

(١) وهي، أي: الرجعة - بالفتح - فعلُ المرتجع مرةً واحدةً، فلهذا أتفق الناس على فتحها. وشرعاً (إعادةً مطلقةً) طلاقاً (غير بائنٍ إلى ما كانت عليه) قبل الطلاق (بغير عقد) أي: نكاح. وأجمعوا عليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَعُولُنَّ أَحَىٰ بَرِيْرَهُنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وحديث ابن عمر حين طلق امرأته، فقال النبي ﷺ: «مُرَةٌ فَلْيَرَا جَعَهَا». رواه مسلم، وغيره (٢). وطلق النبي ﷺ حفصة، ثم راجعها. رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه (٣). وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحرَّ إذا طلق دون الثلاث، والعبد دون الاثنين أن لهما الرجعة في العدة (٤).

(إذا طلق حرٌّ ظاهره: ولو مميزاً يعقله؛ لأن الرجعة إمساك، وهو يملكه لا وليه. لكن ظاهر «المبدع» (٥) يخالفه، كما ذكرته في «حاشية الإقناع». (من دخل) بها، (أو خلا بها في نكاح صحيح) طلاقاً (أقل من ثلاث، أو) طلق (عبداً) من دخل، أو خلا بها في نكاح صحيح طلقاً (واحدة بلا عوض) من المرأة، ولا غيرها في طلاق الحر أو العبد، (فله) أي: المطلق حرّاً كان أو عبداً في عدتها رجعتها، وظاهره: ولو بلا إذن سيد زوج،

(١) ليست في (س).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٠٠)، والبخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١) (٣)، وأبو داود (٢١٨١) والنسائي في «المتنبي» ١٤١/٦، وابن ماجه (٢٠١٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٨٣)، والنسائي في «المتنبي» ٢١٣/٦، وابن ماجه (٢٠١٦) من حديث عمر رضي الله عنهما.

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ١١٢.

(٥) ٣٩١/٧.

ولوليَّ مجنونٍ في عدَّتْها رَجَعْتُها، ولو كَرِهَتْ، أو أمةً على حرّةٍ، أو
أبى سيّدٍ، أو وليٍّ، بلفظٍ: راجَعْتُها ورَجَعْتُها وارْتَجَعْتُها وأمَسَكْتُها
ورَدَدْتُها، ونحوه،

شرح منصور

(ولوليَّ مجنونٍ) طَلَّقَ بلا عوضٍ دون ما يملكه وهو عاقلٌ، ثمَّ جُنَّ (في عدَّتْها
رَجَعْتُها، ولو كَرِهَتْ) المطلَّقةُ ذلك؛ لقيامِ وليِّه مقامه؛ خشيةَ الفواتِ
بانقضاءِ عدَّتْها، فإنَّ لم يكن دخلَ أو خلا بها، فلا رجعة؛ لأنَّه لا عدَّةَ عليها،
فلا تمكُنُ رَجَعْتُها، وكذا إن كان النكاحُ فاسداً، كبلا وليٍّ أو شهودٍ فيقعُ فيه
الطلاقُ بائناً، ولا رجعة؛ لأنَّها إعادةٌ إلى النكاحِ. فإذا لم تحلَّ بالنكاحِ، وجبَ
أن لا تحلَّ بالرجعةِ (١) وكذا إن طَلَّقَ الحرُّ ثلاثاً، أو العبدُ اثنتين؛ لأنَّها لا تحلُّ
له حتى تنكحَ زوجاً غيره، كما يأتي، فلا رجعة. وكذلك إن كان الطلاقُ
بعوضٍ؛ لأنَّه إنَّما جُعِلَ لتفتدي به المرأةُ من الزوج، ولا يحصلُ ذلك مع ثبوتِ
الرجعةِ. ولم يعتبرِ رضاها؛ لظاهرِ الآية، ولأنَّها إمساكٌ للمرأةِ بحكمِ الزوجيةِ/
فلم يعتبرِ رضاها، كالمبيعِ زمنَ خيارِ المجلسِ، وسواءً كانت المرتجعةُ حرّةً على
حرّةٍ أو على أمةٍ، (أو أمةً) على أمةٍ، أو أمةً (على حرّةٍ) لأنَّها استدامةٌ
للنكاحِ لا ابتداءٌ له، (أو) كانت الرجعيةُ أمةً، و (أبى سيّدٍ) (٢) رَجَعْتُها، (أو)
كانت الرجعيةُ صغيرةً أو مجنونةً، وأبى (وليٍّ) رَجَعْتُها؛ لأنَّها لو كانت حرّةً
مكلَّفةً، لم يعتبرِ رضاها، فكذا سيِّدُها أو وليُّها. ولا يشترطُ في الرجعةِ إرادةُ
الإصلاحِ، والآيةُ للتحريضِ على الإصلاحِ (٣) والمنعِ من قصدِ الإضرارِ،
وتحصلُ الرجعةُ (بلفظٍ: راجَعْتُها ورَجَعْتُها وارْتَجَعْتُها وأمَسَكْتُها ورَدَدْتُها) (٤)،
ونحوه) كأعدَّتْها؛ لورودِ السنةِ بلفظِ الرجعةِ في حديثِ ابنِ عمرَ، واشتهرَ هذا
الاسمُ فيها عرفاً، فتسمَّى رجعةً، والمرأةُ رجعيةً، ووردَ الكتابُ بلفظِ الرَدِّ في

٢٠٣/٣

(١) بعدها في (س) و (ز): «إليه».

(٢) في (م): «سيدها».

(٣) في (س) و (ز): «الاصطلاح».

(٤) في الأصل: «وردتها».

ولو زاد للمحبة أو للإهانة، إلا أن ينوي رجعتها إلى ذلك بفراقها. لا:
نكحتها أو: تزوجتها. وليس من شرطها الإشهاد. وعنه: «بلى»،
فتبطل.....

شرح منصور

قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَلَهُنَّ أَحْقُ بِرَزَوْنٍ﴾ [البقرة: ٢٨٨]، وبلفظ الإمساك في قوله
تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقوله: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ﴾
[البقرة: ٢٢٩]. وألحق بها^(١) ما هو بمعناها، (ولو زاد للمحبة، أو) زاد
(للإهانة) بأن قال: راجعتها ونحوه للإهانة، وكذا لمحبي إيالك، أو إهانتك^(٢)؛

لأنه أتى بالرجعة وبين سببها، (إلا أن ينوي رجعتها إلى ذلك) أي: المحبة، أو
الإهانة^(٣) (بفراقها) منه^(٤)، فلا رجعة؛ لحصول التضاد^(٤)، ولأن الرجعة لا تراءى
للفراق. و(لا) تحصل بقول مطلق: (نكحتها أو تزوجتها)^(٥) لأنه كناية، والرجعة
استباحة بضع مقصود، فلا تحصل بكناية كالنكاح. (وليس من شرطها) أي:
الرجعة، (الإشهاد) عليها؛ لأنها لا تفتقر إلى قبول، كسائر حقوق الزوج، وكذا
لا تفتقر إلى ولي، ولا صداق، ولا رضا المرأة، كما مر. ولا علمها إجماعاً^(٦)؛ لأن
حكم الرجعية حكم الزوجات، والرجعة إمساك؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ
فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] وإنما تشعت النكاح
بالطليقة، وانعقد بها سبب زواله، فالرجعة تزيل^(٧) شعثه، وتقطع مضيئه إلى
البيونة، فلم تحتج إلى ما يحتاج إليه ابتداء النكاح. (وعنه) أي: الإمام أحمد: (بلى)
يشترط لصحة الرجعة الإشهاد عليها، (ف) على هذه الرواية (تبطل) الرجعة

(١) في (س) و (ز): «به».

(٢) في (م): «إهانتك».

(٣-٣) في (ز) و (س) و (م): «بفراقه إياها».

(٤) ليست في (ز) و (س) و (م).

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وقيل: تحصل الرجعة بنكحتها ونحوه. قال في «الشرح»: أو ما

إليه أحمد، واختاره ابن حامد].

(٦) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٢/٢٣.

(٧) في (ز) و (س): «تريد».

إن أوصى الشهود بكتمانها.

والرجعية زوجة، يصح أن تلاعن وتطلق، ويلحقها ظهاره وإيلاؤه. ولها أن تتشرف له وتزوين. وله السفر والخلو بها، ووطؤها، وتحصل به رجعتها، ولو لم ينوها، لا

(إن أوصى) الزوج (الشهود بكتمانها) لما روى أبو بكر في «الشافى» بسنده إلى (١) خلاص (٢) قال: طلق رجل امرأته علانية، وأرجعها سراً، وأمر الشاهدين أن يكتماها الرجعة، فاختصموا إلى علي، فجلد الشاهدين/ وأتهمها ولم يجعل له عليها رجعة (٣).

شرح منصور

٢٠٤/٣

(والرجعية زوجة) يملك الزوج منها ما يملكه ممن لم يطلقها، (فيصح أن تلاعن و) أن (تطلق، ويلحقها ظهاره وإيلاؤه) ويرث أحدهما صاحبه. إجماعاً (٤)، ويصح خلعها؛ لأنها زوجة يصح طلاقها، ونكاحها باق، فلا تأمن رجعت، لكن لا قسم لها، صرح به الموفق وغيره (٥). (ولها) أي: الرجعية (أن تتشرف) (٦) أي: تتعرض (له) أي: لمطلقها، بأن تريه نفسها، (و) لها أيضاً أن (تزيين) له، كما تزوين النساء لأزواجهن؛ لإباحتها له، كما قبل الطلاق، (وله) أي: المطلق (السفر) بالرجعية، (والخلو بها، ووطؤها) لأنها في حكم الزوجات، (وتحصل به) أي: بوطئه لها، (رجعتها، ولو لم ينوها) أي: الرجعة بالوطء؛ لأن الطلاق سبب زوال الملك ومعه خيار، فتصرف المالك بالوطء في مدته يمنع عمله، كوطء البائع الأمة المبيعة في مدة الخيار في قول، (ولا) تحصل رجعتها بإنكار طلاقها؛ لأنه مناف لوجوب (٧) حقه في الرجعة، ولا تحصل الرجعة

(١) في هامش الأصل: «عن» نسخة.

(٢) في (ز): «جلاس»، وفي (م): «جلاس».

(٣) معونة أولي النهى ٦٦٢/٧.

(٤) المغني ٥٥٤/١٠.

(٥) المغني ٤٢/١١، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨٥/٢٣، والإقناع ٥٦٠/٣.

(٦) في (م): «تشرف».

(٧) في (س) و (م): «لوجود».

بمباشرة، ونظر لفرج، وكذا خلوة لشهوة، إلا على قول المنقح: اختاره الأكثر.

وتصح بعد طهر من ثالثة ولم تغتسل، وقبل وضع ولد متأخر. لا في ردة،

شرح منصور

(بمباشرة) الرجعية دون فرج، (و) لا بـ (نظر لفرج، وكذا خلوة^(١) لشهوة، إلا على قول) أي: رواية، قال (المنقح: اختاره الأكثر) انتهى. قياساً على إلحاقها بالوطء في تكميل المهر، ووجوب العدة.

(وتصح) رجعة^(٢) (بعد طهر من) حيضة (ثالثة ولم تغتسل^(٣)) نصاً، روي^(٤) عن عمر، وعلي، وابن مسعود^(٥)؛ لأن أثر الحيض يمنع الزوج الوطء، كما يمنعه الحيض، فيحرم وطؤها قبل الغسل، فوجب أن يمنع ذلك ما يمنعه الحيض، ويوجب ما أوجبته الحيض، كما قبل انقطاع الدم. وتتقطع بقية الأحكام من التوارث، والطلاق، واللعان، والنفقة، وغيرها بانقطاع الدم، ويأتي في العدة. (و) تصح الرجعة (قبل وضع ولد متأخر)^(٦) إن كانت حاملاً بعده، وقبل خروج بقية ولد؛ لبقاء العدة. (ولا) تصح رجعتها (في ردة)^(٧) مطلقاً أو مطلق؛ لأن الرجعة استباحة

(١) في (م): «خلوة».

(٢) في (س): «رجعته».

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قال في «الإقناع»: وظهره ولو فرطت في الغسل سنين. انتهى. وهذا الكلام الذي قدم في «الإنصاف»].

(٤) في (س): «وروي».

(٥) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٩٨٣)، عن ابن المسيب أن علياً قال في رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، قال: تحل لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، وتحل لها الصلاة. (و١٠٩٨٥)، عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب قال: تحل لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، وتحل لها الصلاة.

(و١٠٩٨٨)، عن ابن مسعود، بنحوهما.

كما أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٩٣/٥، عن مكحول أن أبا بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وأبا الدرداء، وعبادة بن الصامت، وعبد الله بن قيس الأشعري كانوا يقولون في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين: إنه أحق بها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة، يرثها وترثه ما دامت في العدة. وأخرج البيهقي في «الكبرى» ٤١٧/٧ نحوهم، عن عمر، وعلي، وابن مسعود.

(٦) بعدها في (م): «رجعته».

(٧) بعدها في (س): «في»، وفي (م): «من».

ولا تعليقها بشرطٍ، ككَلِّمَا طَلَّقْتِكِ فَقَدْ رَاجَعْتُكَ. ولو عَكَّسَهُ، صَحَّ، وَطَلَّقْتُ. ومتى اغتسلت من ثالثة، ولم يَرْتَجِعْهَا، بَانَتْ، ولم تَحِلَّ إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ. وَتَعَوَّدُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا، ولو بعد وطءٍ زوجٍ آخَرَ.

بضع مقصودٍ، فلا تصحُّ مع الرَّدِّ كَنِكَاحٍ، وكذا بعدَ إِسْلَامِ زَوْجَةٍ أَوْ زَوْجٍ غَيْرِ كِتَابِيَّةٍ.

شرح منصور

و(لا) يصحُّ (تعليقها) أي: الرجعة (بشرطٍ، كم) قوله لها: (كَلِّمَا طَلَّقْتِكِ فَقَدْ رَاجَعْتُكَ) لما سبق. (ولو عكسه) فقال للرجعية: كَلِّمَا رَاجَعْتُكَ فَقَدْ طَلَّقْتِكِ، (صحَّ) التعليقُ، (وطلقتُ) كَلِّمَا رَاجَعَهَا؛ لِأَنَّهُ طَلَّاقٌ مَعْلُقٌ بِصِفَةٍ.

(ومتى اغتسلت) رجعيةً (من) حيضةً (ثالثة، ولم يَرْتَجِعْهَا) قبله، (بانَتْ، ولم تَحِلَّ إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ) إجماعاً^(١)؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَيُعَوِّدُنَّ أَحْسَنَ بَرِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، أي: العدة. (وتعودُ)^(٢) الرجعية إذا راجعها، والبائن إذا نكحها (على ما بقي من طلاقها، ولو) كان عودها (بعد وطءٍ زوجٍ آخَرَ) غير المطلق في قول أكابر الصحابة، منهم عمر^(٣)، وعلي^(٤)، وأبي^(٥)، و معاذ، وعمران^(٦) بن حصين، وأبو هريرة،

٢٠٥/٣

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٩/٢٣.

(٢) بعدها في (ز) و (س) و (م): «إليه».

(٣) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١١١٤٩)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٥٢٥)، والبيهقي في «الكبرى» ٣٦٥/٧، عن ابن المسيب، وعبيد الله وغيرهما، أنهما سمعا أبا هريرة يقول: قال عمر بن الخطاب: أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة، أو تطليقتين، ثم تركها، حتى تنكح زوجاً غيره، فيموت عنها، أو يطلقها، ثم ينكحها زوجها الأول، فإنها عنده على ما بقي من طلاقها.

(٤) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١١١٥٤)، والبيهقي في «الكبرى» ٣٦٥/٧، من حديث علي قال: هي على ما بقي من الطلاق.

(٥) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١١١٥٥)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٥٢٧)، والبيهقي في «الكبرى» ٣٦٥/٧، عن أبي ليلى عن أبي بن كعب قال: هي على ما بقي من الطلاق.

(٦) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١١١٥٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٥٣١)، والبيهقي في «الكبرى» ٣٦٥/٧، عن قتادة أن عمران بن الحصين قال: هي على ما بقي من الطلاق، نكاح جديد، وطلاق. قال قتادة: قال شريح: نكاح جديد وطلاق جديد.

وإن أشهدَ على رجعتِها، ولم تعلم حتى اعتدَّتْ ونكحتْ مَنْ أصابها، رُدَّتْ إليه، ولا يطؤها حتى تعتدَّ، وكذا إن صدَّقاهُ. وإن لم تثبت رجعتُه وأنكرأه، رُدَّ قولُه. وإن صدَّقَه الثاني، بانَّتْ منه.

شرح منصور

وزيداً (١)، وعبدُ اللهِ بنُ عمر (٢)، رضي اللهُ عنهم ولأنَّ وطءَ الثاني لا يحتاجُ إليه في الإحلال (٣) للزوجِ الأول (٤)، فلا يغيِّرُ حكمَ الطلاقِ، كوطءِ الشبهةِ والسيدِ، ولأنَّه تزويجٌ قبلَ استيفاءِ الثلاثِ، أشبهَ ما لو رجعتُ إليه قبلَ وطءِ الثاني.

(وإن أشهد) مطلقٌ رجعيًّا (على رجعتِها) في العدة، (ولم تعلم) هي (حتى اعتدَّتْ ونكحتْ من أصابها) ثمَّ جاء، وادَّعى رجعتَها (٤) قبلَ انقضاءِ عدَّتِها، وأقامَ البيِّنةَ بذلك وقلَّتْ، (رُدَّتْ إليه) لثبوتِ أنها زوجته، وأنَّ نكاحَ الثاني فاسدٌ؛ لتزوجه امرأةً في نكاحِ غيره، (ولا يطؤها) الأوَّلُ إنَّ أصابها الثاني (حتى تعتدَّ) من وطءِ الثاني، وكذا لو لم يصبها الثاني؛ احتياطاً للأنسَابِ، (وكذا إن صدَّقاه) أي: الزوجُ والزوجةُ في أنَّه راجعها في عدَّتِها، حيثُ (٥) لا بيِّنةَ له؛ لأنَّ تصديقَهما أبلغُ من إقامةِ البيِّنةِ.

(وإن لم تثبت رجعتُه) بيِّنةٌ (وأنكرأه) أي: أنكرَ الزوجُ والزوجةُ أنه راجعها، (رُدَّ قولُه) لتعلُّقِ حقِّ الزوجِ الثاني بها، والنكاحُ صحيحٌ في حقِّهما (٦) (وإن صدَّقَه) الزوجُ (الثاني، بانَّتْ منه) لاعترافه بفسادِ نكاحه، وعليه مهرُها إنْ دخلَ أو (٧) خلا بها، وإلا فنصفُه؛ لأنَّه لا يصدِّقُ عليه في إسقاطِ حقِّها عنه، ولا تسلَّمُ المرأةُ إلى المدعي؛ لأنَّ قولَ الثاني لا يقبلُ عليها،

(١) أخرج سعيد بن منصور في «سننه» (١٥٢٧)، عن الحسن أن عمر بن الخطاب، وأبي بن كعب،

وزيد بن ثابت، وعمران بن حصين قالوا: هي على ما بقي من الطلاق.

(٢) أخرج عبد الرزاق في «مصنّفه» (١١١٦٥)، وعن سعيد بن جبیر أنه سئل عنها فقال: سألت ابن

عمر عن ذلك، فقال: تمحا ثلاث، ولا تمحا اثنتان.

(٣-٣) في (ز) و (س) و (م): «للأول» .

(٤) في (م): «رجعتِها» .

(٥) في (ز) و (س): «حين» .

(٦) في (م): «حقها» .

(٧) في الأصل و (ز) و (م): «و» .

وإن صدقته، لم يُقبَلْ على الثاني، ولا يلزمها مهرُ الأولِ له، لكن متى
بانت، عادتْ إلى الأولِ بلا عقدٍ جديد.

وَمَنْ ادَّعَتْ انقضاءَ عِدَّتِهَا، وأمكن، قُبِلَتْ،.....

شرح منصور

بل في حقِّ نفسه فقط. والقولُ قولها بغير يمين. قاله في «الإقناع» (١).

(وإن صدقته) المرأة، (لم يُقبَلْ) (٢) (على) الزوج (الثاني) في فسخِ نكاحه،
(ولا يلزمها مهرُ الأولِ له) أي: للأول؛ لأنه استقرَّ لها بالدخول، (لكن متى
بانت) من الثاني، (عادتْ إلى الأولِ بلا عقدٍ جديدٍ) ولا يبطأ حتى تعتدَّ
للثاني إن دخلَ بها، وإن ماتَ الأولُ قبلَ بينوتها من الثاني، فقالَ الموفقُ ومَنْ
تبعه: ينبغي أن ترثه؛ لإقراره بزوجيتها وتصديقهما له (٣)، وإن ماتت لم (٤)
يرثها الأولُ؛ لتعلقِ حقِّ الثاني بالإرث، وإن ماتَ الثاني، لم ترثه هي؛
لإنكارها صحَّةَ نكاحه (٥). قال الزركشي: ولا يمكنُ الأولُ من تزويجِ أختها
ولا أربع سواها (٦).

(وَمَنْ ادَّعَتْ انقضاءَ عِدَّتِهَا) بولادةٍ أو غيرها، (وأمكن) بأن مضى زمنٌ
يمكنُ انقضاؤها فيه (٧)، (قُبِلَتْ) دعواها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ
مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] قيل: هو الحيضُ والحملُ. فلولا قبولُ
قولهنَّ لم يُخرجنَّ (٨) بكتمانه (٩)، ولأنه أمرٌ تختصُّ المرأةُ بمعرفته، فقبِلَ قولها فيه،

(١) ٥٦٢/٣.

(٢) في (س): «تقبل».

(٣) ليست في (م).

(٤) في (ز) و (س) و (م): «لا».

(٥) انظر: المغني ٥٧٦/١٠، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠٥/٢٣، والإقناع ٥٦٢/٣.

(٦) ٤٥٧/٥، وأشار محقق «شرح الزركشي» إلى أن قوله: «تزويج» هو المثبت في النسخ، وهو
كذلك عندنا في «شرح المنتهى» لكن أشار أيضاً إلى أن الأفصح: «تزوج أختها ولا تزوج أربع
سواها» وقد صحَّح في هامش (خ).

(٧) ليست في (س).

(٨) في النسخ الخطية: «يخرجن»، ويخرجن أي: يقعن بالخرج. «اللسان»: (خرج).

(٩) في (س): «بكتمانها».

لا في شهرٍ بحيضٍ، إلا بينةٍ. وأقلُّ ما تنقضي عدَّةُ حرَّةٍ فيه، بأقراءٍ: تسعةٌ وعشرون يوماً ولحظةً، وأمةٌ: خمسةٌ عشرَ لحظةً. ومن قالت ابتداءً: انقضتْ عدَّتِي،

شرح منصور

٢٠٦/٣

كالنيَّة/ من الإنسان حيثُ اعتبرت، وإن لم يحض ما يمكنُ انقضاءَ عدَّتِها فيه، ردُّ قولها. فإن مضى ما يمكنُ صدقُها فيه، ثم ادَّعتْ فإن بقيتْ على دعواها المردودة، لم تُقبل. وإن ادَّعتْ انقضاءَها في المدَّةِ كُلِّها أو فيما يمكنُ منها، قبلتْ.

و(لا) تقبلُ دعواها انقضاءَ عدَّتِها (في شهرٍ بحيضٍ إلا بينةً) نصًّا لقولِ شريح: إذا ادَّعتْ أنها حاضتْ ثلاثَ حيضٍ في شهرٍ، وجاءتْ بينةٌ من النساءِ العدولِ من بطانةِ أهلِها، ممن يُرضى صدقُه وعدلُه أنها رأت ما يحرمُّ عليها الصلاةَ من الطمثِ وتغتسلُ عند كلِّ قرءٍ وتصلِّي، فقد انقضتْ عدَّتُها، وإلا فهي كاذبةٌ، فقال له (١): علي: قالون. ومعناه بالروميَّة: أصبتِ وأحسن(٢).

وإنما لم تصدِّق في ذلك مع إمكانه؛ لندرته بخلاف ما زاد على الشهر. (وأقلُّ ما) أي: زمن (تنقضي عدَّةُ حرَّةٍ فيه، بأقراءٍ: تسعةٌ وعشرون يوماً) لباليها (ولحظةً) لما سبق أنَّ الأقراءَ الحيضُ، وأقلُّه يومٌ وليلةٌ، وأقلُّ الطهرِ بين الحيضتين ثلاثةٌ عشرَ يوماً، ويكون طلاقُها (٣) مع آخر الطهرِ واللحظة؛ لتحققِ انقطاعِ الدم. وحيثُ اعتبرَ الغسلُ، اعتبرَ له لحظةٌ أيضاً. (و) أقلُّ ما تنقضي فيه عدَّةُ (أمةٍ خمسةٌ عشرَ) يوماً لباليها (ولحظةً) وسواءً في ذلك الفاسقةُ والمرضيةُ، والمسلمةُ والكافرةُ؛ لأنَّ ما يقبلُ فيه إخبارُ الإنسانِ على نفسه لا يختلفُ باختلاف حاله.

(ومن) أي: (٤) مطلقةٌ رجعيةٌ (قالت ابتداءً) قبل دعوى زوجها رجعتها: (انقضتْ عدَّتِي) في زمنٍ يمكنُ فيه . قلتُ: أكثر من شهرٍ،

(١) في (س): «فقالوا» .

(٢) تقدم تخريجه ٢٢٧/١ .

(٣) في (ز) و (س) و (م): «طلقها» .

(٤) بعدها في (س): «أي» .

فقال: كنتُ راجعتك، وأنكرته، أو تداعيا معاً، فقولها، ولو صدقه سيدُ أمة.

ومتى رجعت، قبل، كجحدٍ أحدهما النكاح، ثم يعترفُ به. وإن سبقَ فقال: ارتجعتك، فقالت: انقضتُ عدتي قبلَ رجعتك، فقوله.

فصل

وإن طلقها حرًّا ثلاثاً، أو عبدً ثنتين، ولو عتق، لم تحلَّ له حتى يطأها زوجٌ غيره.....

(فقال) زوجها: (كنتُ راجعتك، وأنكرته) فقولها؛ لأنَّ (١) دعواها انقضاءً عدتها إذن مقبولة، فصارت دعواه الرجعة بعد انقضاء عدتها، فلم تقبل.

شرح منصور

(أو تداعيا معاً) بأن قالت: انقضتُ عدتي. وقال الزوج: راجعتك في زمن واحد، (ف) القول (قولها، ولو صدقه سيدُ أمة) رجعية. نصاً، لأنَّ قولها لا يتضمنُ إبطالَ حقِّ الزوج. وإن صدقته، وكذبه مولاها، لم يقبل إقرارها في إبطالِ حقِّ السيد. وإن علمَ صدقَ الزوج، لم يحلَّ له وطؤها ولا تزويجها.

(ومتى رجعت) عن قولها، انقضتُ حيثُ قبلَ قولها، ولم تتزوج، (قبل) رجوعها، (كجحدٍ أحدهما النكاح) إذا ادَّعاه الآخر، (ثمَّ يعترفُ به) أي: النكاح، منكراً فيقبلُ منه، كما لو لم يسبقه إنكار. (وإن سبق) زوجٌ رجعيةً (فقال) لها: (ارتجعتك، فقالت: انقضتُ عدتي قبلَ رجعتك) وأنكرها، (فقوله) لسبقِ دعواه الرجعة إخبارها بانقضاء عدتها، والأصلُ بقاؤها ودعواها/ ذلك بعد دعوى الزوج (٢) الرجعة تقصدُ به إبطالُ حقه، فلا تقبلُ منها.

٢٠٧/٣

(وإن طلقها) أي: الزوجة حرّة كانت أو أمة زوجٍ (حرًّا ثلاثاً، أو) طلقها زوجٌ (عبدً ثنتين، ولو عتق) قبل انقضاء عدتها، (لم تحلَّ له حتى يطأها زوجٌ غيره)

(١) في (س): «لا إن».

(٢) في (م): «الزواج».

في قُبُلٍ، مع انتشارٍ، ولو مجنوناً أو خصياً، أو نائماً، أو مُغمى عليه وأدخلته فيه،

شرح منصور

في نكاح صحيح، قال (١) ابن عباس: كان الرجل إذا طلق امرأته، فهو أحقُّ برجعيتها، وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ (٢) ذلك قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، إلى قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. رواه أبو داود، والنسائي (٣). وعن عائشة قالت: جاءت امرأة رفاعَةَ القرظيِّ إلى النبي ﷺ فقالت: كنتُ عند رفاعَةَ القرظي فطلقني (٤)، فبتُّ طلاقي، فتزوجتُ بعده عبدَ الرحمن بن الزبير - بكسر الموحدة من تحت - وإنما معه مثل هدية الثوب، فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعَةَ؟ لا. حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك». رواه الجماعة (٥). وعن ابن عمر قال: سئل النبي ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً، فيتزوجها آخر، فتغلق الباب وترخي الستر، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها. هل تحلُّ للأول؟ قال: «لا حتى تذوق العسيلة». رواه أحمد، والنسائي (٦). فقال (٧): «لا، حتى يجامعها الآخر» (٨). وعن عائشة مرفوعاً: «العسيلة: هي الجماع» (٩).

(وفي قُبُلٍ) لأنَّ الوطء المعتبر شرعاً لا يكون في غيره (مع انتشار) لحديث العسيلة؛ لأنها لا تكون إلا مع انتشار، (ولو) كان الزوج الواطئ (مجنوناً) (١٠) أو خصياً) مع بقاء ذكره، (أو نائماً، أو مُغمى عليه وأدخلته) أي: ذكره (فيه)

(١) في (س): «قاله» .

(٢) في (ز): «فسخ»، وفي (س): «نسخ» .

(٣) أبو داود (٢١٩٥)، والنسائي في «الجنبي» ٢١٢/٦ .

(٤) ليست في (م).

(٥) أحمد ٣٤/٦، والبخاري (٥٢٦٠)، ومسلم (١٤٣٣)، والنسائي في «الجنبي» ١٤٦/٦-١٤٧، والترمذي في «عارضة الأحوذى» ٤٢/٥، وابن ماجه (١٩٣٢).

(٦) أحمد (٤٧٧٦)، والنسائي في «الجنبي» ١٤٩/٦ .

(٧) في (س) و (م): «وقال» .

(٨) أخرجه النسائي في «الجنبي» ١٤٩/٦ .

(٩) أخرجه أحمد ٦٢/٦ .

(١٠) في (م): «مجبوباً» .

أو ذمياً وهي ذميمة، أو لم يُنزل أو يبلغ عشرًا، أو ظنّها أجنبيةً.

ويكفي تغيبُ الحشفة، أو قدرها من محبوب، ووطءٌ محرّمٌ لمرضٍ، وضيقٍ وقتٍ صلاةٍ وفي مسجدٍ، ولقبضٍ مهرٍ، ونحوه. لا لحيضٍ، أو نفاسٍ، أو إحرامٍ، أو صومٍ فرضٍ، أو في ذُبُرٍ، أو نكاحٍ باطلٍ أو فاسدٍ، أو ردّةٍ،

شرح منصور

أي: في فرجها مع انتشاره؛ لوجود حقيقة الوطء من زوج أشبه حال إفاقة^(١)، (أو وجود خصيته^(٢٣)) (أو) كان الزوج الثاني (ذمياً، وهي ذميمة) حلّها له، فيحلّها لمطلّقها الأوّل ولو مسلماً، (أو) كان (لم يُنزل) لما تقدّم: أنّ العسيلة هي الجماع، (أو) كان لم يبلغ عشرًا) لعموم ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، (أو) كان حين وطئه (ظنّها أجنبيةً) لوجود حقيقة الوطء من زوج في نكاحٍ صحيح.

(ويكفي) في حلّها (تغيبُ الحشفة، أو) (٤) تغيبُ (قدرها) أي: الحشفة، (من محبوب) الحشفة؛ لأنه إجماع^(٥) يوجبُ الغسل، ويفسدُ الحجَّ أشبه تغيبَ الذكر، (و) يكفي في حلّها (وطءٌ محرّمٌ لمرضٍ) الزوج أو الزوجة، (و) وطءٌ محرّمٌ لـ (ضيقٍ وقتٍ) الصلاة، (وفي مسجدٍ، و) في^(٦) حالٍ منع الزوجة نفسها؛ (لقبضٍ مهرٍ) حالٍ، (ونحوه) كقصدٍ إضرارها بوطءٍ؛ لعبالة ذكره وضيقٍ فرجها؛ لأنّ الحرمة في هذه الصورٍ لحقّها^(٧) لمعنى فيها لحقّ الله تعالى^(٥). و(لا) يحلّها وطءٌ محرّمٌ (لحيضٍ، أو نفاسٍ،/ أو إحرامٍ، أو صومٍ فرضٍ، أو في ذُبُرٍ، أو نكاحٍ باطلٍ أو فاسدٍ، أو ردّةٍ) لأنّ التحريم في هذه الصورٍ لمعنى لحقّ الله تعالى، ولأنّ النكاحَ الفاسدَ لا أثر له في الشرع في الحلّ، فلا يدخلُ في قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

٢٠٨/٣

(١) في (س): «إفاقة».

(٢-٢) ليست في (ز) و (س).

(٣) في الأصل: «خصيته».

(٤) في (م): «و».

(٥) في (س): «إجماع» وهي ليست في (م).

(٦) ليست في (ز) و (س).

(٧) ليست في (ز) و (س) و (م).

أو بشبهة، أو بملك يمين. وإن كانت أمة، فاشتراها مطلقها، لم تحل. ولو طلق عبد طلاقاً، ثم عتق، ملك تيمة ثلاث، ككافر طلق ثنتين ثم رق.

ومن غاب عن مطلقته ثلاثاً، ثم حضر، فذكرت أنها نكحت من أصابها، وانقضت عدتها، وأمكن، فله نكاحها إذا غلب على ظنه صدقها. لا إن رجعت قبل عقد.

شرح منصور

(أو) أي: ولا يكفي في حل المطلقة ثلاثاً وطؤها (بشبهة، أو بملك^(١) يمين) لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾. وهذان ليسا بزواج. (وإن كانت المطلقة ثلاثاً (أمة، فاشتراها مطلقها، لم تحل) له حتى تنكح زوجاً غيره؛ للآية. ويطؤها؛ للحديث.

(ولو طلق عبد طلاقاً، ثم عتق) قبل ثانية، (ملك تيمة ثلاث) لأنه في حال طلاق الثانية حر، فاعتبر حاله إذن، (ككافر) حر (طلق) زوجته (ثنتين ثم رق) بعد سببه، فيملك الثالثة، وله أن يتزوجها قبل أن تنكح زوجاً غيره؛ لأن الطلقتين كانتا غير محرمتين، فلم^(٢) يتغير حكمهما بما طرأ بعدهما، كما لو طلق العبد ثنتين ثم عتق، فليس له أن ينكحها حتى تنكح زوجاً غيره؛ لوقوعهما محرمتين.

(ومن غاب عن مطلقته ثلاثاً، ثم حضر، فذكرت) له (أنها نكحت من أصابها، و) أنها (انقضت عدتها، وأمكن) ذلك بأن مضى زمن يتسع له وكذا لو غابت عنه، ثم حضرت، وذكرت ذلك، (فله نكاحها إذا غلب على ظنه صدقها) لأنها مؤتمنة على نفسها وعلى ما أخبرت به عن نفسها، ولا سبيل إلى معرفة ذلك حقيقة إلا من جهتها، فوجب الرجوع إليها فيه، كإخبارها بانقضاء عدتها. فإن لم يغلب على ظنه صدقها، لم يحل له نكاحها؛ لأن الأصل التحريم، ولم يوجد ما ينقل عنه، و(لا) يجوز له نكاحها (إن رجعت) عن إخبارها بذلك (قبل عقد) عليها؛ لزوال الخبر المبيح له،

(١) في (م): «ملك».

(٢) في (س): «فلا».

ولا يُقبلُ بعده. فلو كَذَّبها الثاني في وطءٍ، فقولُه في تنصيفِ مهرٍ، وقولُها في إباحتها للأول. وكذا لو تزوّجتُ حاضراً وفارقها، وأدّعتُ إصابته وهو منكرُها. ومِثْلُ الأوَّلَةِ، لو جاءت حاكماً، وأدّعتُ.....

(ولا يقبل بعده) أي: العقد عليها.

شرح منصور

(فلو) تزوجتُ مطلقَةً ثلاثاً بآخرٍ، ثمّ طلقها، وذكرتُ للأوّلِ أنّ الثاني وطئها، و (كذبها الثاني في وطءٍ، فقولُه) أي: الثاني، (في تنصيفِ مهرٍ) إنّ لم يخلُ بها، (وقولُها) في وطءٍ (في إباحتها للأوّلِ) إلا إنّ قالَ الأوّلُ: أنا أعلمُ أنّه ما أصابها، فلا تحلُّ له؛ مواخذةً له بإقراره. فإنّ عادَ فأكذبَ نفسه، وقال: قد علمتُ صدقها، دِينَ فيما بينه وبينَ الله؛ لأنّه إذا عَلِمَ حلّها، لم تحرمَ بكذبهِ^(١)، ولأنّه قد يعلمُ في المستقبلِ ما لم يعلمه في الماضي، وإنّ قال: ما أعلمُ أنّه أصابها، لم تحرمَ عليه بذلك؛ لأنّ المعتبرَ في حلّها له خيرٌ^(٢) يغلبُ على ظنّه صدقها^(٣) لا حقيقة العلم.

(وكذا لو تزوّجتُ) امرأةً (حاضراً وفارقها، وأدّعتُ إصابته) إيّاها/ (وهو منكرُها) (أي: الإصابة^(٤))، فقولُه في تنصيفِ مهرٍ^(٤) (إنّ لم يقرَّ بخلوة^(٤))، وقولُها في حلّها لمطلقها ثلاثاً، ووجوبِ العدةِ عليها، وكل^(٥) ما يلزمها بالوطءِ، وكذا لو أنكرَ أصلَ النكاحِ، ولمطلقها ثلاثاً نكاحها إنّ غلبَ على ظنّه صدقها. (ومِثْلُ الصورةِ (الأوّلَةِ) وهي ما إذا ذكرتُ مطلقَةً ثلاثاً للأوّلِ: أنّها نكحتُ من أصابها، وانقضتْ عدتها، (لو جاءت) امرأةً (حاكماً، وأدّعتُ^(٦))

٢٠٩/٣

(١) في (س): «بكذبها».

(٢) في (ز) و (س): «حيث».

(٣) في (ز) و (م): «صدقها».

(٤-٤) ليست في (ز) و (س).

(٥) في (ز) و (س): «كذا».

(٦) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [ويستجه احتمال وكذا لو ادّعت أنّ لها زوجاً معسراً لتفسخ؛ لأنّ قولها أثبت النكاح، فقبل في زواله، بخلاف الثابت بلا قولها، وأدّعت طلاقها فله تزوج بمجرد ذلك باتفاق المسلمين. «غاية»].

أن زوجها طلقها، وانقضت عدتها، فله تزويجها إن ظنَّ صدقها، ولا
سيما إن كان الزوج لا يُعرفُ.

شرح منصور

أن زوجها طلقها، وانقضت عدتها، فله تزويجها بشرطه (إن ظنَّ
صدقها، ولا سيما إن كان الزوج لا يُعرفُ) لأنَّ الإقرارَ لمجهول^(١) لا
يصحُّ. وأيضاً الأصلُ صدقها ولا منازع. والإقرارُ لمعيّنٍ إنّما يُثبتُ الحقَّ إذا
صدقَ مُقرُّه.

(١) في (م): «المجهول» .